الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 29032
تاريخ الحكم: 11 جويلية 2013

02 أكتوبر 2013

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة:

من جهة،

والمستأنف ضدّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر 2011 تحت عدد 29032 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة السابعة بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 1/15940 بتاريخ 17 فيفري 2011 و

القاضي:

أوّلا: بقبول فرع الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلق بتجاوز السلطة وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: برفض فرع الدعوى شكلا في فرعها المتعلق بالتعويض.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تغيّب عن العمل نتيجة وعكة صحيّة لمدّة 6 أيّام بداية من 26 جوان 2006 إلى غاية الأوّل من جويلية 2006 وتقدّم بشهادة طبيّة في الغرض بتاريخ 27 جويلية 2006. إلاّ انّ رئيس البلديّة أصدر قرارا في إيقافه عن العمل بتاريخ 3 جويلية 2006 كردّة فعل على الشكوى التي تقدّم بها ضدّه إلى والي

المهدية، وتمّ إرجاعه إلى العمل بتاريخ 13 جويلية 2006. غير أنّ رئيس البلديّة قام بخصم 16 يوما من راتبه لشهر جويلية 2006 دون موجب قانوني. ثمّ استغلّ مرضه و قرّر إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 8 أوت 2006 بتهمة التمارض والحضور إلى العمل دون زي نظامي وذلك رغم ثبوت إجرائه لعمليّة جراحية، إلاّ انّه وبعد ثبوت المرض بشكل لا ريب فيه و ثبوت عدم الحصول على الزي النظامي لسنة 2005-2006 من بلدية المكان تقرّر حفظ الملف التأديبي. فتقدّم بدعوى أمام المحكمة الإداريّة قصد إلغاء قرار خصم 16 يوما من راتبه لشهر جويلية 2006 و قرار خصم 22 يوما من راتبه لشهر أوت 2006 كتمكينه من التدرج إلى الدرجة الرابعة بداية من 2 ماي 2006 و تمكينه من الزي النظامي لسنة 2005-2006 وجبر الضررين المادّي والمعنوي اللاحقين به جراء القرارات المتّخذة من طرف رئيس بلدية كركر. وتعهّدت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطّلاع على مستندات الإستئناف التي تقدّم بها المستأنف بتاريخ 9 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا وأصلا بمقولة أنّ القيام في الطور الإبتدائي قد تمّ خارج الآجال القانونية. أمّا من حيث الأصل فتمسّك بأنّ الوقائع ثابتة في حق المستأنف ضدّه.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة في الردّ على مستندات الإستئناف الوارد بتاريخ 16 ماي 2012 والتي طلبت صلبه إقرار الحكم الإبتدائي وتسجيل إستئناف عرضي يرمي إلى إلغاء قرار خصم 22 يوما من أجرة شهر أوت 2006. كما طلبت إلزام المستأنف بأداء مبلغ 500 دينار بعنوان أجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2013 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد في تلاوة ملخّص من

تقريره الكتابي، و لم يحضر من يمثل بلدية كركر وحضرت الأستاذة نائبة المستأنف ضدّه وتمسّكت بردودها الكتابية المظروفة بالملف. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 جويلية 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

حيث اقتضى الفصل 61 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه:" يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف و ما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة، و إلاّ سقط استئنافه".

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنفة تقدمت بمطلب الإستئناف الماثل يوم 6 أكتوبر 2011، في حين لم تدل بمذكّرة الإستئناف وما يفيد تبليغها للمستأنف ضدّه وبنسخة من الحكم المنتقد إلاّ بتاريخ 9 ديسمبر 2011 أي خارج أجل الشهرين الموالين لتاريخ تقديم المطلب، طبق الفصل 61 المشار إليه أعلاه.

وحيث يتّجه ترتيبا على ذلك، التّصريح بسقوط الإستئناف ضرورة أن المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسّك بها من تلقاء نفسها لتعلّقها بالنّظام العام.

وحيث تولّت نائبة المستأنف ضدّه تسجيل استئناف عرضيّ.

وحيث اقتضى الفصل 62 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة في فقرته الثانية أنه:" يجوز للمستأنف ضدّه إلى حدّ ختم التحقيق في القضيّة أن يرفع إستئنافا عرضيّا صريحا بمذكّرة كتابية يضمّنها أسباب إستئنافه. ويبقى الإستئناف العرضي ببقاء الإستئناف الأصلي و يزول بزواله ما لم يكون زوال الإستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه".

وحيث و طالما انتهت المحكمة إلى التصريح بسقوط الإستئناف الأصلي، فإنّ مآل الإستئناف العرضي يكون الزوال.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بسقوط الإستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشارين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 11 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة

رئيـــس الـــدائرة **القاضي المقـــرّر**

الكاتب العام بالمحكمة الإدارية